ثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول قال كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة ولا شيئا الا الدم البحت
شيئا اخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا باب الكدرة اذا كانت بعد الحيض
اخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن ابيه عن الحسن في المراة ترى الدم في ايام طهرها
قال ارى ان تغتسل وتصلي وقال ابن سيرين لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة
باسا اخبرنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية في
المراة ترى الصفرة بعد الطهر قال تلك الترية تغسله وتوضأ وتصلي اخبرنا ابو
نعيم وحجاج عن حماد بن سلمة عن يونس وحميد عن الحسن قال ليس في الترية شيء
بعد الغسل الا الطهور حدثنا حجاج وعفان قالا ثنا حماد عن الحجاج عن ابي اسحاق
عن الحارث عن علي انه قال اذا رات المراة الترية بعد الغسل بيوم او يومين مما
كانها تطهر وتصلي اخبرنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء قال ليس في
الترية بعد الغسل الا الطهور اخبرنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن
ام عطية وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنا لا نعتد
بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا اخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس عن الحسن
قال اذا رات الحائض طهرا غليظا او دما عبيطا بعد الغسل بيوم او يومين فانها
تمسك عن الصلوة يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة اخبرنا عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا طهرت المراة
من المحيض ثم رات بعد الطهر ما يريبها فانما هي ركضة من الشيطان في
الرحم فاذا رات مثل الرعاف او قطرة الدم او غسالة اللحم توضأت
وضوءها للصلوة ثم تصلي فان كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلوة
قال ابو محمد سمعت يزيد بن هرون يقول اذا كان ايام المراة سبعة فرات الطهر

بيامها فتزوجت

بيامها فتزوجت ثم رات الدم ما بينها وبين العشر فالنكاح جائز صحيح فان رات الطهر دون
السبع فتزوجت ثم رات الدم فلا يجوز وهو حيض وسئل عبد الله تقول به قال نعم
اخبرنا يزيد بن هرون عن شريك عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي في المراة يكون حيضها
ستة ايام او سبعة ايام ثم ترى كدرة او صفرة او ترى النطفة او القطرتين من الدم
ان ذلك باطل ولا يضرها شيئا حدثنا ابو نعيم ثنا شريك عن عبد الكريم قال سالت
عطاء عن المراة تغتسل من الحيض فترى الصفرة قال توضأ وتنضح اخبرنا يعلى ثنا
عبد الملك عن عطاء في المستحاضة قال تدع الصلوة في قروئها ذلك يوما او يومين
ثم تغتسل فاذا كان عند الاولى نظرت فان كانت ترية توضأت وصلت
وان كان دما اخرت الظهر وعجلت العصر ثم صلتهما بغسل واحد فاذا غابت الشمس
نظرت فان كانت ترية توضأت وصلت وان كان دما اخرت المغرب وعجلت
العشاء ثم صلتهما بغسل واحد فاذا طلع الفجر نظرت فان كانت ترية توضأت
وصلت وان كان دما اغتسلت وصلت الغداة في كل يوم وليلة ثلث مرات
قال ابو محمد الاقراء عندي الحيض اخبرنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي
مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رات
ماء العصفر فقالت كان هذا شيئا كانت فلانة تجده اخبرنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد
عن الحجاج قال سالت عطاء عن المراة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة قال
توضأ قال ابو محمد قرات على زيد بن يحيى عن مالك قال سالته عن المراة كان حيضها
سبعة ايام فزادت حيضها قال تستظهر بثلثة ايام باب المراة تطهر عند الصلوة
او تحيض اخبرنا محمد بن عيسى ثنا عباد بن عوام عن هشام عن الحسن قال اذا طهرت
المراة في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة على ان تغتسل قضت تلك الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)